ان النسخ عبارة عن رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر و
النهي تصرف في المخاطب بالمنع لانه موضوع لطلب الكف عن
الفعل فيكون الامتناع في المنسوخ بناء على عدم ذلك الشيء فلا
يثاب عليه والعدم في المنهي عنه بناء على الامتناع الاختياري
والاول ينافي الوجود والثاني لا ينافيه وللقائل ان يقول انه
بعد كونه مصادرة على المطلوب يرد عليه ان النهي قد يكون
طريقا للنسخ في بعض الاحكام الشرعية فان تم هذا الدليل بطل
تلك القاعدة وان لم يتم سقط قولكم لابد ان يكون المنهي عنه
متصور الوجود ويمنع قولهم والا يكون مستحيلا بانا لا نسلم
استحالته عقلا وعدم المشروعية لا ينافي الامكان الذاتي ويبتني
التكليف عليه الا يرى ان الله تع كلف ابا جهل بالايمان مع علمه
بانتفائه وقوعه لكونه ممكنا بالذات والاقرب ان يقال الشيء
اذا كان مشروعا ثم نهي عنه دل على ان عينه ليس بقبيح اذ لو كان
قبيحا لعينه لما صار مشروعا في الجملة ولهذا تفرع بالمقابل على
ما مهدنا من الاصل اي ولكون النهي عن الافعال الشرعية
واقعا على ما قبح لغيره كان الربا وهو فضل مال بلا عوض في
احد البدلين فضل خال عن العوض مستحق بعقد المعاوضة
وسائر البيوع الفاسدة كالبيع بشرط فاسد لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من
اهل الاستحقاق وكالبيع بالخمر ونحوها وصوم يوم النحر و
سائر ايام التشريق مشروعا باصله اما في الربوا والبيوع

الكلام

الفاسدة فلان الركن وهو الايجاب والقبول وجد من الاهل
في المحل فيكون مشروعا موجبا للملك اذا اتصل به القبض
وانما شرط القبض لكون سببه فاسدا والحرمة لا تنافي
ملك اليمين كجلد الميتة واما في صوم يوم النحر فلان الصوم
مشروع فيه من حيث انه يوم ولهذا لو نذر ان يصوم يوم
النحر صح ولكن يفطر ويقضيه وفي الهداية لو صامه يكون
مؤديا لانه كذلك التزمه غير مشروع بوصفه وهو الدرهم الزائد
في الربوا لان المبادلة لم توجد فيه ولكن الزائد فرع على المزيد
فيكون كالوصف والشرط الفاسد في البيوع الفاسدة كالوصف
لانه امر زائد والخمر مال غير متقوم فجعلها ثمنا يفسد لكون الثمن
غير مقصود ولهذا لو هلك لا ينفسخ العقد والمقصود من
البيع المبيع ولهذا لو هلك ينفسخ فجعل الثمن تابعا وجاريا
مجرى الوصف لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل ولا يلزم من
قبح الوصف قبح الاصل كالالاتي اذا اصوحت والنهي عن بيع الملاقيح
والمضامين جمع مضمون وهو ما في ظهور الاباء والملاقيح جمع
ملقوحة وهي ما في ارحام الامهات ونكاح المحارم مجاز عن النفي
هذا جواب عما يرد نقضا على اصلنا وهو ان هذه التصرفات شرعية
والنهي عنها فكان ينبغي ان يقتضي مشروعيتها وليس كذلك
لان هذه العقود لا تنعقد اصلا ولا تفيد الملك فاجاب بان
النهي عن هذه العقود مجاز عن النفي لان محل البيع والنكاح
معدوم فكان النهي عن هذه التصرفات نفي العدم محلها اي محل